

أحكام القرآن

. @ 274 @

قلنا الذكر يكون باللسان ويكون بالقلب والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان فنسخ ا ذلك بذكر ا في الألسنة واستمر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك هل يسمى ا إذا توضع فقال أريد أن يذبح إشارة إلى أن موضع التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة .

وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله اسم ا على قلب كل مؤمن فحديث ضعيف لا تلتفتوا إليه .

وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرم عليه لأن ا تعالى قال (! !) وليس الناسي فاسقا بإجماع فلا تحرم عليه .

فإن قيل وكذلك المتعمد ليس بفاسق إن أكلها إجماعا لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها .

قلنا قد أجبنا عن هذه النقطة في مسائل الخلاف وصرحنا فيه بالحق من وجوه أظهرها أن تارك التسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال .

أحدها أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة لأنه يقول قلبي مملوء من أسماء ا وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكر ذلك بلساني فذلك يجزيه لأنه قد ذكر ا وعظمه .

وإن قال ليس هذا موضع التسمية صريحة فإنها ليست بقربة فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهادا للمجتهد فيه وتقليدا لمن قلده وإن قال لا أسمى وأي قدر للتسمية فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته وإنما يتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها .

والذي نعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطاب الناسي فالشرط ليس بواجب عليه \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (! . \$!

سمى ا تعالى ما يقع في القلوب من إلهام وحيا وهذا مما يطلقه شيوخ